



هيئة الأسواق المالية
CAPITAL MARKETS AUTHORITY

قرار رقم ٣

حشد التمويل Crowdfunding

إن رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان ،
بناءً على القانون رقم ١٦١ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ المتعلق بالأسواق المالية،
وبناءً على قرار مجلس هيئة الأسواق المالية المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٨،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: لغاية تطبيق أحكام هذا القرار، يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أمام كل منها:

"حشد التمويل" (Crowdfunding): أي نشاط موجه للجمهور من أجل تمويل شركات صغيرة أو متوسطة الحجم أو شركات ناشئة (Startup) وذلك عن طريق "استثمار" الجمهور بعدد من "أسهم أو حصص" هذه "الشركات" المطروحة للتوظيف عبر "مؤسسة" معينة.

"المؤسسة": مؤسسة متخصصة بتقديم خدمة "حشد التمويل" عبر ركيزة إلكترونية (Electronic platform) مخصصة لهذه الغاية ومنظمة ومدارة من قبلها.

"الشركة أو الشركات": الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم أو الشركات الناشئة (Startup) التي تسعى للحصول على التمويل من خلال صيغة "حشد التمويل" وذلك عن طريق طرح عدد من "أسهمها أو حصصها" للتوظيف من قبل الجمهور. يحدد الحد الأدنى للرأسمال المطلوب حشده من قبل "الشركات" بما لا يقل عن /٣٠ ٠٠٠ ٠٠٠ ل.ل. (ثلاثون مليون ليرة لبنانية) أو /٢٠ ٠٠٠ / د.أ (عشرون ألف دولار أميركي) أو ما يوازيها بالعملة العربية والأجنبية.

"الأسهم أو الحصص": الأسهم أو الحصص العائدة "للشركات" والتي تكون مطروحة على "المستثمرين" للتوظيف عن طريق "حشد التمويل" إما بشكل مباشر وإما عن طريق الاكتتاب بأسهم أو بحصص عائدة "لبنية قانونية" تكون مقبولة من هيئة الأسواق المالية.



"البنية القانونية" (Legal Entity): صندوق استثمار أو شركة استثمار أو شركة ذات هدف خاص (Special Purpose Vehicle) يكون موضوعها محصوراً بتملك "الأسهم أو الحصص" العائدة "للشركة".

"الاستثمار": التوظيف بـ "أسهم أو حصص" محددة عن طريق دفع مبلغ من المال. يحدد الحد الأدنى لقيمة "الاستثمار" الواحد بما لا يقل عن /٧٥٠.٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) أو /٥٠٠.٠٠٠ د.أ (خمسماية دولار اميركي) أو ما يوازيها بالعملات العربية والأجنبية. يحدد الحد الأقصى لقيمة كل توظيف مباشر أو غير مباشر من قبل المستثمر الواحد بكل "شركة" بما لا يتعدى الـ /١٥.٠٠٠.٠٠٠ ل.ل. (خمسمة عشر مليون ليرة لبنانية) أو /١٠.٠٠٠.٠٠٠ د.أ (عشرة آلاف دولار اميركي) أو ما يوازيها بالعملات العربية والأجنبية.

"المستثمر أو المستثمرون": الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم "بالاستثمار" عن طريق "حشد التمويل".

"حساب مشروط ومجمد" (Escrow account): حساب مصرفي مستقل يفتح بإسم "المؤسسة" لكل عملية "حشد تمويل"، مجمد لدى احد المصارف العاملة في لبنان ومعلق تحريره على تحقق احد الشرطين التاليين:
- اكتمال الرأسمال المطلوب حشده عن طريق "حشد التمويل".
- انتهاء فترة زمنية محددة لا يمكن ان تتعدى المئة وثمانون يوماً.

المادة الثانية: حصراً، بتقديم خدمة "حشد التمويل" ضمن الشروط والقواعد والأصول المنصوص عليها في هذا القرار، من قبل المؤسسات التالية:

- ١ - مؤسسات لبنانية منشأة بشكل شركات مغفلة موضوعها الأساسي القيام بأعمال "حشد التمويل" على أن يكون رأسمالها مليار ليرة لبنانية على الأقل يتم إعادة تكوينه خلال ستة أشهر على الأكثر في حال أصيب الرأسمال بخسائر تفوق ٢٥% من قيمته.
- ٢ - شركات "حشد التمويل" الأجنبية من خلال قيامها بفتح فرع لها في لبنان، على أن تخصص لأعماله في لبنان مبلغ مليار ليرة لبنانية.

المادة الثالثة: يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسات لبنانية موضوعها الأساسي القيام بأعمال "حشد التمويل" أو طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع في لبنان لمؤسسة "حشد التمويل" الأجنبية إلى هيئة الأسواق المالية على مرحلتين ومرفقاً به المستندات التالية:

أولاً: المرحلة الأولى:



- أ - مستند مثبت لهوية المؤسسين والأشخاص الذين سيساهمون بالاكتتاب والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا (صورة مصادق عليها عن إخراج قيد إفرادي أو هوية أو جواز سفر بالنسبة للأشخاص الطبيعيين، أو نسخة عن ملف التسجيل في السجل التجاري إذا كان أي من المؤسسين أو المساهمين شخصاً معنوياً).
- ب - بيانات موقعة من كل من الأشخاص الطبيعيين المحددين أعلاه تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات والخبرات وغيرها من المعلومات) وتقييم دقيق لدمهم المالية.
- ج - سجل عدلي عائد لكل من هؤلاء الأشخاص الطبيعيين لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر.
- د - بيان بنسبة المساهمة لكل من المكتتبين في الرأسمال.
- هـ - مشروع كل من النظام الأساسي "للمؤسسة" اللبنانية والهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها (النظام الأساسي للشركة الأجنبية مصدقاً وفقاً للأصول).
- و - دراسة جدوى (Feasibility study) تتعلق بتأسيس "المؤسسة" تغطي فترة الثلاث سنوات المقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على مصادر تمويلها وبيان الأرباح والخسائر المرتقبة والميزانيات المرتقبة والتدفق النقدي المرتقب (فيما يتعلق بالشركة الأجنبية، دراسة جدوى والتقارير السنوية المدققة عن أعمالها للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانية وحساب الأرباح والخسائر المتعلقة بهذه السنوات).
- ز - بيان يوضح، إطار أي ارتباط، مباشر أو غير مباشر، إذا وجد، بين "المؤسسة" المزمع تأسيسها وبين مؤسسة أو مجموعة أو مجموعات اقتصادية معينة، في لبنان والخارج.

ثانياً : المرحلة الثانية:

على "المؤسسة" المعنية، بعد حصولها على موافقة هيئة الأسواق المالية، أن تستكمل معاملات تأسيسها خلال مهلة لا تتعدى السنة أشهر من تاريخ تبلغها صدور هذه الموافقة تحت طائلة الغائها، وأن تتقدم بطلب الموافقة على مباشرة عملها من هيئة الأسواق المالية مرفقاً به المستندات التالية:

المستندات الإدارية

- أ - إفادة تسجيل لدى السجل التجاري وصورة عن النظام الأساسي "للمؤسسة" مسجل أصولاً (بالنسبة "للمؤسسة" الأجنبية، شهادة تسجيل في بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول).
- ب - إفادة مصرفية من احد المصارف العاملة في لبنان تبين أن رأسمال "المؤسسة" محرر ومدفوع بالكامل (بالنسبة للفرع الأجنبي، إفادة مصرفية من أحد المصارف العاملة في لبنان تفيد أنه تم تخصيص المبلغ المطلوب لأعمال الفرع في لبنان).
- ج - لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء وشهرة وجنسية كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، كبار المساهمين، المدير العام المساعد للرئيس، المدراء والمدراء المساعدين. سجل عدلي لا يعود تاريخه لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من أعضاء مجلس إدارتها ومدرائها ومفوضي المراقبة على أعمالها ومحضر الجمعية العمومية التأسيسية.



فيما خص "المؤسسة" الأجنبية، قرار مصدق وفقاً للأصول، صادر عن مجلس إدارة "المؤسسة" الأجنبية يتضمن الموافقة على فتح فرع لها في لبنان وتعيين ممثل لها فيه وتحديد صلاحياته والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليها عند الاقتضاء.

المستندات المتعلقة بأنظمة العمل

- أ - مستند التوصيف الوظيفي (Job Description) لجميع العاملين في "المؤسسة".
- ب - دليل وصف العمليات واستعمال الموقع الالكتروني (User Manual).
- ج - إجراءات نسخ وحفظ المعلومات.
- د - إجراءات حماية "المستثمرين" من عمليات الغش (Fraud).
- هـ - إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- و - إجراءات الاستعلام عن "الشركة" المطروحة أسهمها للاكتتاب.
- ز - إجراءات الاستعلام عن "المستثمرين" الذين يرغبون للاكتتاب بـ "الأسهم أو الحصص".
- ح - خطة الطوارئ ومتابعة العمل العائدة لعمليات "المؤسسة" ولنظامها المعلوماتي.
- ط - أسس تنظيم الرقابة والضوابط الداخلية.
- ي - آليات حماية المعلومات الشخصية والمحافظة على السرية المهنية.
- ك - اتفاق صريح بين المعنيين بقبول التوقيع الالكتروني واستعمال رمز تعريف شخصي.
- ل - نظام آداب السلوك المهنية (Code of conduct).

المستندات المتعلقة بالقواعد التقنية والأنظمة الالكترونية

على "المؤسسة" أن تتبع القواعد والاجراءات التقنية المنصوص عنها في الملحق رقم (1) من هذا القرار (مرفق ربطاً)، وأن تقدم لهيئة الأسواق المالية المستندات المتعلقة بالقواعد التقنية التي ستتبعها والتي تثبت أن لديها نظاماً إلكترونياً فعّالاً على ان تتضمن هذه المستندات، على الأقل، ما يلي:

- أ - مقومات النظام المعلوماتي لا سيما الأجهزة والأنظمة التشغيلية والبرامج التطبيقية والشبكة...
- ب - برامج حماية الأنظمة (Antispam, Antivirus, Firewalls...).
- ج - إجراءات التشفير.
- د - آليات حماية "المستثمرين" عند دخولهم على الخدمة (Log in access) ومنها آلية التعريف (Authentication Procedure).



المادة الرابعة: بعد استكمال معاملات التأسيس من قبل "المؤسسة" تقوم وحدة الرقابة على الأسواق المالية بالتأكد من استيفاء الشروط كافة المنصوص عنها في البند ثانياً من المادة الثالثة أعلاه.

المادة الخامسة: بعد حصولها على الموافقة بمباشرة العمل من قبل هيئة الأسواق المالية على "المؤسسة" أن تبدأ عملها الفعلي ضمن مهلة أقصاها ستة أشهر من تاريخ تبليغها قرار مباشرة العمل، تحت طائلة الغاء الترخيص.

المادة السادسة: على "المؤسسة" القيام بما يلي:

- أ - أن تتعاون على تسهيل أعمال الرقابة بما فيها الرقابة التقنية على أعمالها التي تقوم بها هيئة الأسواق المالية.
- ب - أن تزود هيئة الأسواق المالية بالمستندات كافة المطلوبة بموجب هذا القرار وبكل تعديل يطرأ عليها.
- ج - إعداد تقارير فصلية، عن عملياتها وعن أوضاعها التقنية والتنظيمية والمالية وتزويد هيئة الأسواق المالية بنسخة عنها.
- د - أن تطلب من مفوضي المراقبة الخارجيين إعداد تقارير سنوية وتزويد هيئة الأسواق المالية بنسخة عنها.
- هـ - أن توضح بشكل خطي وصریح "للمستثمر" ولقاء إشعار بأخذ العلم بأن "المؤسسة" لا تتحمل أية مسؤولية تجاهه فيما يتعلق بصحة المعلومات كافة التي تزودها بها "الشركات" والتي تضعها "المؤسسة" بمتناول "المستثمر" إلا في حال الإهمال المقصود أو الخطأ الجسيم، كما وأن توضح أن هيئة الأسواق المالية لا تتحمل أي مسؤولية عن مضمون هذه المعلومات.

المادة السابعة: يحظر على "المؤسسة" القيام بما يلي:

- أ - تقديم أية مشورة من أي نوع كان "للمستثمر" أو "للشركة" ويقتصر دورها على تسهيل تأمين حشد التمويل اللازم للاستثمار.
- ب - تلقي الودائع من أي نوع كانت.
- ج - استعمال الركييزة الاللكترونية، لعرض أية صكوك أو أدوات مالية على الجمهور غير "الأسهم أو الحصص".
- د - التداول بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بـ"الأسهم أو الحصص" على الركييزة الاللكترونية المخصصة لتقديم خدمة "حشد التمويل".

المادة الثامنة: على "المؤسسة" التأكد من أن "الشركات" كافة قد تقيّدت بكل ما يلي قبل قبولها على الركييزة الاللكترونية:

١. تقديم المستندات التالية:

- أ - لائحة، موقعة من قبل رئيس مجلس الإدارة، بأسماء وشهرة وجنسية كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للسنة الجارية، كبار المساهمين، المدير العام المساعد للرئيس، المدراء والمدراء المساعدين. سجل عدلي لا يعود تاريخه



- لأكثر من ثلاثة أشهر، لكل من أعضاء مجلس إدارتها ومدراءها ومفوضي المراقبة على أعمالها.
- ب - النظام الأساسي "للشركة" والهيكلية الإدارية المزمع اعتمادها (النظام الأساسي "للشركة" الأجنبية مصدق وفقاً للأصول).
- ج - إفادة تسجيل لدى السجل التجاري وصورة عن النظام الأساسي "للشركة" مسجل أصولاً (بالنسبة "للشركة الأجنبية"، شهادة تسجيل في بلد المنشأ مصدقة وفقاً للأصول).
- د - البيانات المالية المدققة، في حال وجودها.

٢. إعداد دراسة جدوى (Feasibility study) تغطي فترة ثلاث سنوات مقبلة وتشتمل بصورة مفصلة على بيان الأرباح والخسائر المرتقبة والميزانيات المرتقبة والتدفق النقدي المرتقب.

٣. إعداد نشرة إصدار (Term Sheet) تعرض على "المستثمر" على مسؤولية "الشركة" الكاملة وتتضمن على الأقل المعلومات التالية:

- أ - تحديد قيمة الرأسمال المطلوب حشده وعدد "الأسهم أو الحصص" المطروحة.
- ب - تحديد شروط الاستثمار الأساسية لاسيما الحد الأدنى "للاستثمار".
- ج - تحديد بشكل واضح إذا كان الاستثمار سيتم عبر الاكتتاب المباشر أو عن طريق "البنية القانونية".
- د - ملخص عن المخاطر المحتملة كافة التي يمكن ان يتعرض لها "المستثمر".
- هـ - نص صريح يوضح عدم علاقة كلا "المؤسسة" و"هيئة الأسواق" بمضمون نشرة الإصدار.

٤. تقديم، في حال كان "حشد التمويل" يتم عن طريق الاكتتاب بـ "البنية القانونية":

- أ - نظام "البنية القانونية".
- ب - نسخة طبق الأصل لإفادة صادرة عن السلطات المختصة في بلد المنشأ، تفيد عن حصول "البنية القانونية" على الترخيص المطلوب.

٥. إعداد اتفاقية استثمار يتم توقيعها مع "المستثمر" تتضمن التفاصيل كافة المتعلقة بشروط الاكتتاب بـ "الأسهم أو الحصص".

المادة التاسعة: يتم التوظيف بـ "الأسهم أو الحصص" بإيداع مبلغ من المال نقداً بحساب "مشروط ومجمد" لدى أحد المصارف العاملة في لبنان لحين تنفيذ عملية تملك "الأسهم أو الحصص" بموجب اتفاقية الاستثمار المنصوص عنها في المادة الثامنة من هذا القرار.

لا يجوز تجميد أموال "المستثمرين" في الحساب "المشروط والمجمد" لفترة زمنية تزيد عن المئة وثمانون يوماً. يصار خلال هذه المهلة إما إلى الاكتتاب



الفعلي ب "الأسهم أو الحصص" عند اكتمال قيمة الرأسمال المطلوب حشده وإما إلى إعادة مبلغ المال مع الفائدة المترجمة خلال هذه الفترة إلى "المستثمر" فور انقضاء هذه المهلة دون اكتمال قيمة الرأسمال المطلوب حشده، ما لم يتفق الفرقاء فيما يتعلق بالفائدة على خلاف ذلك.

ينتهي دور "المؤسسة" تجاه "المستثمر" بانتهاء هذه المرحلة من "الاستثمار". على المصارف العاملة في لبنان أن تزود هيئة الأسواق المالية بتقرير نصف سنوي عن مصير الحسابات الـ "مشروطة ومجمدة" المشار إليها أعلاها.

المادة العاشرة: يمكن أن تتم مراحل "حشد التمويل" كافة من خلال استعمال الوسائل الإلكترونية.

المادة الحادية عشرة: خلافاً لأي نص آخر تطبق أحكام قانون التجارة اللبناني على "الشركات" التجارية المنشأة في لبنان لاسيما لجهة موجبات الاكتتاب والنشر كافة.

المادة الثانية عشرة: يعود لهيئة الأسواق المالية، تحديد وفقاً للحالة، إذا كانت "البنية القانونية" المنصوص عنها في هذا القرار تعتبر هيئة استثمار جماعي بمفهوم القانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ (المتعلق بهيئات الاستثمار الجماعي) وبالتالي إخضاعها لأحكام القانون المذكور أو عدمه.

المادة الثالثة عشرة: يتعرض كل من يخالف أحكام هذا القرار للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

المادة الرابعة عشرة: يجب على "المؤسسة" تسديد المقابل المالي الذي تحدده "هيئة الأسواق" كما يلي:

١. لدى تقديم الطلب.
٢. سنوياً من أجل استمرار الترخيص.

المادة الخامسة عشرة: يعمل بهذا القرار فور نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١١ حزيران ٢٠١٣

رئيس هيئة الأسواق المالية / حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه



ملحق رقم (١)

القواعد والاجراءات التقنية الواجب اتباعها من قبل "المؤسسة"

١. قواعد البيانات:

- أ - إذا استضيفت (Hosted) في منشأة مستأجرة (Leased Facility)، ينبغي أن توضع على أجهزة مملوكة أو مؤجرة بالكامل (Wholly-Owned or Leased).
- ب - لا يجوز أن تحفظ قواعد البيانات في أي شكل من الأشكال بطريقة الحوسبة السحابية المشتركة (Shared Cloud Computing).

٢. منصة التداول (Platform)

- أ - يجب أن توضع المنصة على خوادم مملوكة أو مؤجرة بالكامل (Wholly-Owned or Leased) من قبل "المؤسسة"، كما يمكن لقواعد البيانات التابعة لها أن تنتشر الخادم (أو خوادم) مع تطبيقات البرمجيات الأخرى التابعة "للمؤسسة" بما في ذلك المنصات الخالية من العلامة التجارية (White Label Products).
- ب - إذا وضعت المنصة في منشأة مستأجرة (Leased Facility) خاضعة للإدارة من قبل الشركة المزودة للخدمة (Managed Hosting)، يجب عند إختيار مزود الخدمة مراعاة معايير الكفاءة والخبرة والملاءة والنزاهة.
- ج - ينبغي تشفير جميع بيانات بطاقات الائتمان وبيانات الحسابات الشخصية، بما في ذلك العناوين وأرقام الهاتف وعناوين البريد الإلكتروني، وأي مدلولات أخرى في جميع قواعد المعلومات وعلى النسخ الاحتياطية كافة كما على الخوادم الموزعة إن وجدت (Distributed Computing).
- د - يجب أن يتم، على الأقل يوميا، حفظ نسخ احتياطية من قبل مسؤولي النظام. وينبغي وضع هذه النسخ الاحتياطية في أجهزة منفصلة عن الجهاز الذي يحتوي قاعدة البيانات.
- هـ - تضمين الاتفاقيات المعقودة مع الشركات التي تم تليزيمها (Outsourced) بعضاً من إدارات تكنولوجيا المعلومات (IT Functions)، البنود الضرورية لتمكين السلطات الرقابية من الاطلاع على المعلومات لدى الشركة التي تم تليزيمها.
- و - وضع خطة طوارئ شاملة ووضعها موضع الجهوزية، بكل ما يتطلب ذلك من مستندات مبيّنة لكيفية إتباعها وتطبيقها، وإخضاعها للاختبارات الدورية للتثبت من دقتها وتليزيمها لكل الحالات الطارئة.



- ز - تضمين خطة الطوارئ المعتمدة لدى "المؤسسة" المعالجات المطلوبة في حال توقفت الشركة التي تم تلزيماً بعضاً من إدارة تكنولوجيا المعلومات عن تقديم الخدمات المطلوبة.
- ح - يجب على "المؤسسة" استخدام أدوات أو برامج للحماية من تزوير العناوين الرقمية (IP Addresses) وذلك عبر تقنية البوابات (Proxy Services). وذلك للتأكد من عدم قيام المستخدمين لتزوير (Falsifying) أو غش (Spoofing) لعناوينهم الرقمية.